

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 125 @ أما في حالة الاضطرار فيكتفى بها .

وقبله من بمكة عين الكعبة للقدرة على التعيين وإطلاقه شامل ما كان بمعانيته من المجاورين وما لم يكن حتى لو صلى مكى في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة كما في الكافي .

وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعد ليصلي على التعيين .
وفي الفتح أن في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكالا لأن المصير إلى الدليل الطني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز و قبله من بعد جهتها هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من جبينه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو لهوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عنها أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية ثم إن مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا يتحقق المقابلة إليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فإننا لو فرضنا خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد .

وقال الجرجاني يجب على الآفاقي استقبال عينها أيضا وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشتط وعند غيره لا تشتط وبعض المشايخ يقول إن كان يصلي في المحراب لا تشتط وإن كان في الصحراء تشتط والمختار أنها لا تشتط .
وفي النظم أن الكعبة قبله لمن في المسجد الحرام وهو قبله لمن في مكة ومكة قبله لمن في الحرم والحرم قبله العالم .

وقال بعض العارفين قبله البشر الكعبة وقبله أهل السماء البيت المعمور وقبله الكروبيين الكرسي وقبله حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى عز وجل .
فإن جهلها أي جهة القبلة ولم يجد من يسأله عنها من أهل المكان وهو يعلم جهة القبلة